



Date: 10<sup>th</sup> March 2021

التاريخ: ١٠ مارس ٢٠٢١

**Mr. Hamad Abdulla Al Ali**  
**Acting Head of Listed Companies Affairs Department**  
**Abu Dhabi Securities Exchange**  
**PO Box 54500**  
**Abu Dhabi, UAE**

السيد/ حمد عبد الله العلي  
رئيس إدارة شؤون الشركات المدرجة بالإنابة  
سوق أبوظبي للأوراق المالية  
صندوق بريد ٥٤٥٠٠  
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

Greetings,

تحية طيبة وبعد،

Further to the Annual General Assembly invitation and agenda of Abu Dhabi National Oil Company for Distribution PJSC ('the Company'), published on 23 February 2021, which included a proposal of a special resolution to amend Articles 1, 16, 17, 19, 20, 22, 25, 26, 31, 37, 38, 39, 41, 45, 46, 47, 49, 50, 55 and 62 of the Company's Articles of Association, we hereby attach the table of proposed amendments which has been endorsed by the Securities and Commodities Authority.

لاحقاً لدعوة وجدول أعمال الجمعية العمومية السنوية لشركة بترول أبوظبي الوطنية للتوزيع ش.م.ع ('الشركة') التي تم نشرها بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١، حيث تضمنت مقترحاً لقرار خاص لتعديل المواد ١ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٢ من النظام الأساسي للشركة. نرفق لكم جدول بالتعديلات المقترحة بعد المصادقة عليه من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.

These amendments will be presented to the Company's shareholders at the Annual General Assembly meeting on 16 March 2021, for consideration and approval.

وسوف يتم عرض التعديلات المقترحة على مساهمي الشركة للنظر فيها والموافقة خلال الجمعية العمومية المقبلة في ١٦ مارس ٢٠٢١.

Best regards,

مع فائق الاحترام والتقدير،

بن هينيسي  
المستشار القانوني وسكرتير مجلس الإدارة  
**Ben Hennessy**  
**General Counsel & Corporate Secretary**

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة بترول أبوظبي الوطنية للتوزيع ش.م.ع

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
تعريف الأطراف ذات العلاقة في المادة (1)	الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة للشركة والعاملين بها والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس مالها وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	الأطراف ذات العلاقة: مع مراعاة أحكام المادة 33-3 من هذا النظام الأساسي، الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.
الفقرة 1 من المادة (16)	مع مراعاة أحكام القانون وبعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة.	مع مراعاة أحكام القانون وبعد الحصول على موافقة الهيئة، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة.

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
الفقرة 5 من المادة (16)	<p>وفقاً لأحكام المواد (223 و224 و225) من القانون يجوز زيادة رأس مال الشركة تطبيق حقوق الأولوية للمساهمين القائمين: (أ) لأغراض إدخال مساهم الشركة، أو (ب) لتحويل ديون الشركة إلى رأس مال، أو (ج) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من الشركة إلى أسهم وبشرط الحصول علي جميع الموافقات اللازمة من الهيئة والسلطة المختصة والموافقة على زيادة رأس المال من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.</p>	<p>وفقاً لأحكام المواد (223 و224 و225 و292) من القانون يجوز زيادة رأس مال الشركة دون تطبيق حقوق الأولوية للمساهمين القائمين: (أ) لأغراض إدخال مساهم استراتيجي في الشركة، و/أو (ب) لتحويل ديون الشركة إلى رأس مال، و/أو (ج) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من الشركة إلى أسهم و/أو (د) الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار اسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها، وبشرط الحصول علي جميع الموافقات اللازمة من الهيئة والموافقة على زيادة رأس المال من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.</p>
الفقرة 6 من المادة (16)	<p>يجوز أيضاً للشركة عن طريق إصدار قرار خاص زيادة رأس المال المصدر الخاص بها دون تفعيل حقوق الأولوية للمساهمين القائمين المشار اليهم أعلاه في الإكتتاب بالأسهم الجديدة، لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها في ضوء القرارات المنظمة الصادرة عن الهيئة والسلطة المختصة بهذا الشأن.</p>	<p>يجوز أيضاً للشركة عن طريق إصدار قرار خاص زيادة رأس المال المصدر الخاص بها دون تفعيل حقوق الأولوية للمساهمين القائمين المشار اليهم أعلاه في الإكتتاب بالأسهم الجديدة، لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها في ضوء القرارات المنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
الفقرة 1 من المادة (17)	مع مراعاة أحكام القانون، للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص، وبعد موافقة الهيئة، أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية بقيم متساوية لكل إصدار سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتداول وسواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة. ويبين القرار الخاص قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض الصلاحية إلى مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.	مع مراعاة أحكام القانون، للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص، وبعد موافقة الهيئة، أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية بقيم متساوية لكل إصدار سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتداول وسواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة. ويبين القرار الخاص قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض الصلاحية إلى مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .
المادة (19)	وفقاً لحكم المادة (2/144) من القانون يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين في الشركة.	يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.
المادة (20)	تلتزم الشركة بقواعد حوكمة الشركات بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:  (1) موافقة المجلس الأعلى للبتروك على الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة؛  (2) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات	تلتزم الشركة بقواعد حوكمة الشركات بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:  (1) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمي مع تحديد صفة العضوية التي يترشح لها

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>العلمي مع تحديد صفة العضوية التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)؛ (3) إقرار بالتزامه/التزامها بأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله؛ (4) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول/تزاوّل العمل فيها أو يشغل/تشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أيّ عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة؛ (5) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعيّن إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛ و (5) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>	<p>(تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)؛ (2) إقرار بالتزامه/التزامها بأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله؛ (3) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول/تزاوّل العمل فيها أو يشغل/تشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أيّ عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة؛ (4) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعيّن إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛ و (5) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>
الفقرة 1 من المادة (22)	<p>ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p>	<p>ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة. كما يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه تتوافر فيه المتطلبات المحددة في دليل الحوكمة الصادر عن الهيئة ويتبع مجلس الإدارة مباشرة، ولا يجوز عزله الا بموجب قرار من مجلس الادارة.
المادة (25)	يعقد مجلس الإدارة (4) أربع اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر داخل الدولة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية.	يعقد مجلس الإدارة (4) أربع اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر داخل الدولة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال المسموعة والمرئية وفقاً للضوابط الصادر عن الهيئة بهذا الشأن. وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الاعمال، ولكل عضو مجلس إدارة الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.
الفقرة 1 من المادة (26)	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً ومكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة كما لا يجوز التصويت بالمراسلة.	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً ومكتمل النصاب إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغليبتهم شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال تقنية الصوت والفيديو او أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة خطياً في الحضور والتصويت. وفي

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة كما لا يجوز التصويت بالمراسلة.
<b>المادة (31)</b>	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	1- يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
<b>تكملة المادة (31)</b>	تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم	2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.	استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.
		3- تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة بالقيام به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح ولا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.
الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة (37)	لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون له عدد الأصوات المعادلة لعدد أسهمه.	1. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ولكل مساهم أن ينيب عنه غيره في حضور الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة أو



رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>ويستثني من هذه النسبة ممثلو الأشخاص الاعتبارية.</p>	<p>العاملين بالشركة او شركة وساطة في الأوراق المالية او العاملين بها. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة. يجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته او موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في حضور أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>
المادة (38)	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والانجليزية، وبرسالة عبر البريد الالكتروني أو برسالة نصية هاتفية قصيرة أو بكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة وتقديم نسخة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة ويجب أن</p>	<p>1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والانجليزية، وبرسالة عبر البريد الالكتروني وبرسالة نصية هاتفية قصيرة أو بكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.	2. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
الفقرة 2 من المادة (39)	مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (20%) عشرين بالمائة من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب. على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع
الفقرة 4 من المادة (39)	(4) الهيئة، في الأحوال التالية، وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها، مجلس الإدارة الدعوى للجمعية العمومية: (أ) إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛ (ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛	(4) الهيئة، في الأحوال التالية، وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها، مجلس الإدارة الدعوى للجمعية العمومية: (أ) إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛ (ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>(ج) إذا تبين لها في أيّ وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛</p> <p>(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20 %) عشرين بالمائة من رأس مال الشركة.</p>	<p>(ج) إذا تبين لها في أيّ وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛</p> <p>(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة.</p>
الفقرة 2 من المادة (41)	<p>ويقل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أيّ مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتماد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.</p>	<p>ويقل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أيّ مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتماد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (45)	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت ووافقت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت ووافقت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بعزل أو بمساءلة أعضاء مجلس الإدارة فإن ذلك يكون بالتصويت السري.
الفقرة 1 من المادة 46	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
الفقرة السادسة من المادة (47)	شريطة مضي سنتين ماليتين، تقديم مساهمات طوعية لا تزيد عن (2%) إثنين بالمائة من متوسط الأرباح الصافية للشركة في السنتين الماليتين السابقتين	بعد انقضاء سنتين ماليتين على تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، للشركة أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
الفقرة (2) من المادة (49)	2. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل. وللهيئة أن تصدر قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.	2. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
الفقرة 3 من المادة (50)	لا تزيد مدة تعين مدقق الحسابات عن ثلاث سنوات تبدأ منذ تاريخ نشر هذا النظام.	لا تزيد مدة تعين مدقق الحسابات عن المدة التي يحددها قانون لشركات التجارية والقرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.
المادة (55)	على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية السنوية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ترسل صورة من الميزانية	1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من البيانات المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة خلال (7) سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية السنوية. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية السنوية عليها وتودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرون يوماً.</p> <p>2. تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.</p>
المادة (62)	<p>إذا تكبدت الشركة خسائر تقدر بـ 50% على الأقل من رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد والنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في النظام الأساسي على أن يصدر قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن بموجب قرار خاص.</p>	<p>إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الاجل المحدد لها او استمرارها في مباشرة نشاطها.</p>